

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 112

8-26 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت
 النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من
 جانب الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

قائمة المواضيع المتصلة بال报告 الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والعشرين لدولة قطر

مذكرة من المقرر القطري

-1 قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والسبعين⁽¹⁾ أن يُرسل المقرر القطري قائمة قصيرة بالمواضيع إلى الدولة الطرف المعنية بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة بتلك المواضيع. وهذه القائمة ليست شاملة؛ إذ يجوز أيضاً إثارة مسائل أخرى أثناء الحوار. ولا يلزم تقديم ردود كتابية.

الاتفاقية في القانون المحلي والإطار المؤسسي والسياسي لتنفيذها (المواد 1 و 2 و 4 و 6 و 7)

-2 معلومات عن التركيبة الإثنية لسكان الدولة الطرف والمؤشرات المتعلقة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان مصنفة بحسب الجنس والنوع الجنسي والأصل القومي والإثنية، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية⁽²⁾. والتدابير المتخذة لتعزيز نظام جمع البيانات، بما فيها التدابير الرامية إلى إدراج المتغيرات المتعلقة بالأصل الإثني والقومي.

-3 معلومات عن وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وعن مدى حل أوجه التعارض بين القانون المحلي والاتفاقية⁽³⁾. ومعلومات عن الحالات التي احتج فيها بأحكام الاتفاقية أمام محاكم الدولة الطرف أو التي طُبّقت فيها مباشرة من قبل تلك المحاكم⁽⁴⁾. ومعلومات إضافية عن ما يقدم من تدريب بشأن الاتفاقية إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمحامين العامين، والمحامين، والقضاة، وموظفي

.85، الفقرة A/65/18 (1)

.51 و 48 و 45 و 44 و 43، الفقرتان 5 و 6؛ و CERD/C/QAT/CO/17-21 (2)

.37، الفقرتان 10 و 37؛ و CERD/C/QAT/22-23 (3)

.37، الفقرتان 11 و 12؛ و CERD/C/QAT/CO/17-21 (4)



نظام العدالة، وغيرهم من الموظفين العموميين⁽⁵⁾. والتدابير المتخذة لتوحيد سكان الدولة الطرف، بمن فيهم غير المواطنين، بالحقوق المكرسة في الاتفاقية وآليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة لهم⁽⁶⁾.

-4 معلومات عن الجهود المبذولة لمواهمة حظر التمييز المنصوص عليه في المادة 35 من الدستور مع الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية⁽⁷⁾. والتدابير المتخذة لاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري، يشمل أشكاله المباشرة وغير المباشرة، ويعطي جميع مجالات القانون والحياة العامة وجميع أسباب التمييز المحظورة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية⁽⁸⁾.

-5 معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ولتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لها منذ تقديم التقرير الدوري السابق؛ ولتعزيز ولايها لمنع التمييز العنصري ومكافحته⁽⁹⁾. ومعلومات محدثة عن الشكاوى الفردية المقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري، على أساس منها الأصل القومي، وعن نتائجها⁽¹⁰⁾.

-6 التدابير المتخذة لتجريم أفعال التمييز العنصري والسلوك المحظور الوارد وصفه في المادة 4 من الاتفاقية، ولإدراج الدافع العنصري كظرف مشدد للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽¹¹⁾. والتدابير المتخذة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية والتحريض على التمييز العنصري وكراهية الأجانب، في أواسط منها وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي. والتدابير المتخذة لتيسير الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية والتحريض فيها، بسبل منها إنشاء نظام لجمع البيانات وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

-7 معلومات متكاملة عن اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾. والتدابير المتخذة أو المتوازنة من أجل اعتماد خطة عمل وطنية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإنشاء هيئة مستقلة للمساواة تناط بها ولاية منع ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز. ومعلومات عن التدابير المتخذة وبرنامج الأنشطة المنظمة في الدولة الطرف في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ومشاركة المجموعات والأفراد المنحدرين من أصل أفريقي في تصميم هذه المبادرات وتنفيذها ومتابعتها⁽¹³⁾.

-8 التدابير المتخذة لضمان إتاحة حيز مفتوح للدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري وحقوق المهاجرين، وإزالة إجراءات التسجيل المرهقة والقيود المفروضة على قدرتها على العمل⁽¹⁴⁾.

.
5. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 34؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 59 و 129 و 138 و 139.

6. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرات 11 و 12؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 38 إلى 40 ومن 59 إلى 64.

7. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرات 7 و 8؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 9 و 58.

8. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرات 7 و 8؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 9 و 10 و 58.

9. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرات 9 و 10؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 59.

10. CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 62 إلى 64 و 107.

11. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرات 13 و 14؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 15.

12. CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 139.

13. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 37.

14. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرات 31 و 32؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 127 و 128.

-9 التدابير المتخذة أو المتخذة لتعديل قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005 من أجل السماح للنساء القطريات المتزوجات من غير المواطنين بنقل الجنسية إلى أبنائهن وأزواجهن على قدم المساواة مع الرجال القطريين⁽¹⁵⁾.

أوضاع الفئات الإثنية والأقليات وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون ولهم ملتمسون للجوء وعديمو الجنسية (المادة 5)

-10 التدابير المتخذة من أجل مكافحة التمييز الهيكلي والمتعدد الأشكال، بما فيها تدابير العمل الخاص والإيجابي التي تمس غير المواطنين في مختلف جوانب المجالين العام والخاص، ولا سيما الأشخاص من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ولضمان تمتعهم الفعلي بحقوقهم بموجب الاتفاقية دون تمييز. ومعلومات عن أثر هذه التدابير ومشاركة الأشخاص المنتسبين إلى هذه المجموعات في تصميمها وتنفيذها وتقديرها.

-11 معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتحقيق إلغاء نظام الكفالة وإلغاء كاملاً في القانون والممارسة. والتدابير المتخذة لضمان حق العمال المهاجرين في تغيير جهة العمل وإزالة العقبات المستمرة، كاستمرار سلطات الدولة في طلب شهادة "عدم ممانعة" من صاحب العمل، فضلاً عن التدابير الانقاضية الموجهة ضد العمال المهاجرين⁽¹⁶⁾. والتدابير المتخذة لإلغاء شرط حصول جميع العمال المهاجرين على مأذونية خروج من صاحب العمل لكي يغادروا البلد، في القانون والممارسة⁽¹⁷⁾.

-12 معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتعزيز حماية العمال المهاجرين من الإساءة والاستغلال، ولا سيما لضمان دفع أجورهم فعلياً، واحترام الحد الأدنى غير التميizi للأجور لجميع العمال المهاجرين، وعدم مصادرة جوازات سفرهم⁽¹⁸⁾. ومعلومات أخرى عن التشغيل الكامل لضمان دعم وتأمين العمال ولنظام حماية الأجور⁽¹⁹⁾. ومزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان آليات يسهل للعمال المهاجرين الوصول إليها، بمن فيهم العاملون كحراس أمن، تمكنهم من تقديم شكاوى عندما تنتهك حقوقهم وضمان حمايتهم من الأعمال الانقضاضية من جانب أصحاب العمل⁽²⁰⁾.

-13 التدابير المتخذة لضمان منح المستخدمين في المنازل المهاجرين نفس الحماية القانونية التي يتمتع بها العمال الآخرين والتي ينص قانون العمل على حقوقها فيها⁽²¹⁾. ومعلومات إضافية عن التدابير الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات العمل التعسفية والاستغلالية فيما يتعلق بالمستخدمين في المنازل (مثل الاضطرار إلى قبول أيام العمل الطويلة بشكل مفرط وتخفيض الرواتب، وإلا يعرض الشخص لتهديد صاحب العمل باتهامه بالهروب، مما قد يعاقب عليه بالترحيل، ورفض السماح له بمغادرة مكان إقامة صاحب العمل) بما فيها التدابير من أجل تسهيل الوصول إلى إجراءات الشكاوى الفعالة وتعزيز آليات

.
116 إلى 113 من الفقرات، CERD/C/QAT/CO/17-21 (15)

.
112 و 89 و 42 و 69 و 1' و 1' و 23 و 22-23، CERD/C/QAT/CO/17-21 (16)

.
3'، الفقرة 69 (17)

.
86 إلى 78 و من 2' و 69 و 42 و 15 و 16، CERD/C/QAT/CO/17-21 (18)

.
81 إلى 78 و من 4' و 69، الفقرة 23 و 22-23 (19)

.
90 و 62 و 60 و 32 إلى 29، CERD/C/QAT/CO/17-21 (20)

.
84 و 85 و 80 و 94 إلى 92 و من 1' و 69، الفقرات 17 و 18 و 23 و 22-23، CERD/C/QAT/CO/17-21 (21)

تفتيش أماكن العمل⁽²²⁾. والتدابير المحددة المعتمدة لحماية العاملات المنزليات المهاجرات من العنف البدني والجنسى ولضمان مساءلة أصحاب العمل المسيئين ومعاقبهم⁽²³⁾.

- 14 معلومات إضافية عن التدابير المعتمدة لضمان الامتثال للوائح الصحة والسلامة المهنية، ولزيادة الوعي بين أصحاب العمل والعمال المهاجرين بشأن السلامة في مكان العمل ومنع الحوادث المهنية، بما يشمل تدابير حماية العمال المهاجرين من الإجهاد الحراري⁽²⁴⁾. والتدابير المتخذة لمنع الوفيات والإصابات المرتبطة بالعمل بين صفوف العمال المهاجرين في قطاع البناء والتحقيق فيها، بما في ذلك البنية التحتية المتعلقة بكأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2022، مع وصف تفصيلي لعدد العمال المهاجرين المتوفين والتحقيقات التي أجريت في حالات وفاتهم والتعويضات التي قدمت إلى أسرهم.

- 15 التدابير المتخذة لضمان ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع لغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون والمستخدمون في المنازل، ولا سيما تشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في الاحتجاجات والإضرابات السلمية دون تمييز أو خوف من الترحيل⁽²⁵⁾.

- 16 معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لضمان حصول غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون والمهاجرون غير النظاميين، على التعليم والرعاية الصحية والسكن والتوفير والثقافة دون تمييز⁽²⁶⁾. ومزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق العمال المهاجرين في جمع شامل الأسرة⁽²⁷⁾. ومعلومات عن مزاعم فرض فحص طبي إلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثناء عملية طلب التأشيرة على الطلاب الدوليين والعمال المهاجرين.

- 17 معلومات إضافية عن التدابير المعتمدة والمتوخة لضمان تمتع المواطنين المنسين بجميع حقوق الإنسان دون تمييز وعلى قدم المساواة مع المواطنين المولودين في الدولة الطرف، بما يشمل الحق في السكن، والحق في المساواة في تقاد الوظائف العامة والحق في التصويت والترشح للانتخابات⁽²⁸⁾. ومعلومات عن أي مبادرات متخذة في سبيل مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم اكتساب الجنسية القطرية والإقامة الدائمة في الدولة الطرف، ولا سيما في سبيل تحفيض فترة الإقامة المطلوبة.

- 18 مزيد من المعلومات حول الإجراءات المتخذة لتعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن اللجوء السياسي التي تقييد حق ملتمسي اللجوء واللاجئين في حرية التنقل والإقامة وتنعهم من ممارسة أي نشاط سياسي. والتدابير المتخذة لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً كاملاً، وضمان توفير سبل انتصاف قانونية فعالة لملتمسي اللجوء فيما يتعلق ببطباتهم الحصول على صفة اللجوء⁽²⁹⁾. وبيانات إحصائية عن عدد طلبات اللجوء الواردة وعدد الأشخاص الذين منحوا صفة اللجوء منذ دخول القانون رقم 11 حيز النفاذ، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية.

⁽²²⁾ ‘، الفقرتان 17 و18؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 30 ومن 60 إلى 62 و 69 ’، CERD/C/QAT/CO/17-21 و 85 و 92 ومن 94 إلى 101.

⁽²³⁾ ‘، الفقرتان 17 و18؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 94 ومن 99 إلى 101. CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 6 ’.

⁽²⁴⁾ المرجع نفسه، الفقرات 34 و 47 و 69 ’، 5 و 127.

⁽²⁵⁾ ‘، الفقرتان 23 و24؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 12 و 18 و 25 و 26 و 36 و 49 ومن 52 إلى 56 و 63 و 64 و 108.

⁽²⁶⁾ ‘، الفقرة 16 (و)، CERD/C/QAT/CO/17-21 و 88. CERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 87 و 88.

⁽²⁷⁾ ‘، الفقرتان 21 و22؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 121 و 122. CERD/C/QAT/CO/17-21

⁽²⁸⁾ ‘، الفقرتان 29 و30؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 123 إلى 126.

-19 بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في الدولة الطرف ومعلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، بما فيها سبل الانتصاف القانونية المناسبة من الحرمان من الجنسية⁽³⁰⁾.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 6)

-20 معلومات عن عدد وأنواع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم والمؤسسات الوطنية الأخرى، ونتائج التحقيقات التي أجريت، والعقوبات التي فُرضت، والتعويضات التي منحت للضحايا. والتدابير المتخذة لتسهيل الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري، بما فيها أي تدابير لحسم عبه الإثبات لصالح الضحايا. والإجراءات المتخذة بغرض تحسين وصول ضحايا التمييز العنصري، بمن فيهم غير المواطنين، إلى العدالة، ولمنع المواقف العنصرية والتمييز العنصري في النظام القضائي والتصدي لهما⁽³¹⁾.

-21 معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة أو المتخذة لمنع ممارسة موظفي إيفاد القانون وغيرهم من الموظفين العموميين والمؤسسات العمومية التصنيف العرقي بسبل منها استخدام تدابير الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، ومكافحته وحظره صراحة.

التدريب والتنقيف وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة التحيز والتعصب (المادة 7)

-22 معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لإدراج التدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التدريب بشأن أحكام الاتقافية ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية، في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين التربويين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة⁽³²⁾. والمبادرات الرامية إلى معالجة تاريخ الاسترافق وعواقبه، في سياقات منها المناهج الدراسية. والتدابير المتخذة من أجل تعزيز المعرفة والوعي بالتراث الثقافي وتاريخ الفئات المنتسبة إلى أقليات، بما فيها غير المواطنين، ومساهمتها في المجتمع والثقافة القطريين.

-23 معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة نشر القوالب النمطية والتحيز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما ضد غير المواطنين والعمال المهاجرين، في مجالات منها وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي⁽³³⁾. والتدابير المتخذة للعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بشأن تعزيز التفاهم والتسامح ومكافحة التمييز العنصري.

.30) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 27 و28؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 117 إلى 120.

.31) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 11 و12؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 16 ومن 30 إلى 32 ومن 60 إلى 64 و85 و90 و101 و107.

.32) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 33 و34؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 59 ومن 129 إلى 143.

.33) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 33 و34؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 59 ومن 130 إلى 137 ومن 140 إلى 143.